

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

قرار رقم : ٢٢٦
وتاريخ : ١٣/٩/١٤٢٣هـ

إن مجلس الوزراء


بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم
٧/٢٥٢٢٥/ر وتاريخ ١٣/١٢/١٤٢١هـ ، المشتملة على خطاب معالي وزير
التجارة رقم ١١/٢١٣٦ وتاريخ ٩/١٠/١٤١٢هـ المرافق له مشروع نظام الهيئة
السعودية للمهندسين .

وبعد الاطلاع على المحضرين رقم (٣٩٨) وتاريخ ١٨/٩/١٤٢٢هـ ورقم (٢١٠)
وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ ، المعدين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء .
وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٤٦/٤٨) وتاريخ ١٩/١٠/١٤٢١هـ .
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤٣١) وتاريخ
٢٢/٨/١٤٢٣هـ .

يقرر

الموافقة على نظام الهيئة السعودية للمهندسين بالصيغة المرفقة.
وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرافقة لهذا .

رئيس مجلس الوزراء





الرقم : م/٣٦

التاريخ: ١٤٢٣/٩/٢٦ هـ

بِعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم ، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناءً على المادتين (السابعة عشرة و الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى ، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٤٦/٤٨) وتاريخ ١٤٢١/١٠/١٩ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٩٢٦) وتاريخ ١٤٢٣/٩/١٣ هـ.

رسمنا بما هو آت :

أولاً : الموافقة على نظام الهيئة السعودية للمهندسين بالصيغة المرفقة.

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ

مرسومنا هذا.

فهد بن عبدالعزيز





الرقم ٥٣٢٥ / ر
التاريخ ١٤٢٣ / ١ / ٢٤
المرفقات ٧


سلمه الله

صاحب المعالي وزير التجارة
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

نبعث لكم طيه مايلي:
أولاً: نسخة من قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٢٢٦) وتاريخ
١٤٢٣/٩/١٣ هـ القاضي بالموافقة على نظام الهيئة السعودية للمهندسين
وذلك بالصيغة المرفقة بهذا القرار.
ثانياً : نسخة من المرسوم الملكي الكريم رقم (م/٣٦) وتاريخ
١٤٢٣/٩/٢٦ هـ الصادر بالمصادقة على ذلك.
ونأمل إكمال اللازم على ضوء ذلك. وتقبلوا تحياتنا.

عبدالعزیز بن فهد بن عبدالعزيز

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء



- نسخة لمجلس الشورى
- نسخة لوزارة التعليم العالي
- نسخة لوزارة الخدمة المدنية
- نسخة لوزارة الإعلام
- نسخة لوزارة الشؤون البلدية والقروية
- نسخة لوزارة الصناعة والكهرباء
- نسخة لوزارة المالية والاقتصاد الوطني
- نسخة للأمانة العامة لمجلس الوزراء
- نسخة للمركز الوطني للوثائق والمحفوظات. ✓

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ : / / ١٤
المرفقات :

نظام الهيئة السعودية للمهندسين

المادة الأولى :

الهيئة السعودية للمهندسين هيئة مهنية علمية ذات شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة تعمل تحت إشراف وزارة التجارة ، مقرها مدينة الرياض ، ويجوز لها أن تنشئ فروعاً داخل المملكة ، ويعبر عنها بالهيئة في مواد هذا النظام.

المادة الثانية :

تهدف الهيئة إلى النهوض بمهنة الهندسة وكل ما من شأنه تطوير ورفع مستوى هذه المهنة والعاملين فيها ، ولها على الأخص ما يأتي:


- ١ - وضع أسس ومعايير مزاولة المهنة وتطويرها بما في ذلك شروط الترخيص.
- ٢ - وضع القواعد والامتحانات اللازمة للحصول على الدرجات المهنية .
- ٣ - إعداد الدراسات والبحوث والإحصاءات المتعلقة بشعب وفروع الهندسة ، ونشرها ، وإصدار مجلات مهنية وعلمية.
- ٤ - تنظيم الدورات وإقامة المؤتمرات والندوات والمعارض ذات العلاقة بالمهنة ، والمشاركة فيها .
- ٥ - إبداء المقترحات التي تراها مناسبة للقرارات والتعليمات المتعلقة بالمهنة.
- ٦ - تقديم المشورة الفنية في مجال اختصاصها وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس إدارة الهيئة.

المادة الثالثة :

تتكون عضوية الهيئة من :

١ - عضوية أساسية :

وتشمل جميع السعوديين الحاصلين على شهادة جامعية في التخصصات الهندسية أو ما



يعادلها ، العاملین في هذه المهن



الرقم : _____
التاريخ : ١٤ / / ١٤
المرفقات : _____

٢ - عضوية انتساب وتشمل:

- أ - جميع المهندسين غير السعوديين الحاصلين على شهادة جامعية أو ما يعادلها في إحدى شعب الهندسة ، العاملين في مهنة الهندسة داخل المملكة .
ب - من يتقدم بطلب العضوية من الفنيين والطلاب والمهتمين بعلوم الهندسة .
ج - المكاتب والشركات المهنية الهندسية المرخص لها بمزاولة مهنة الهندسة في المملكة .

٣ - عضوية فخرية :

ويمنحها مجلس إدارة الهيئة لمن يقدم إسهامات متميزة تخدم الهيئة. ويعفى العضو الفخري من رسوم الاشتراك .
المادة الرابعة :


يكون للهيئة جمعية عمومية تتكون من الأعضاء الأساسيين الذين سددوا اشتراكاتهم السنوية . وتعد الجمعية العمومية اجتماعاتها العادية مرة كل سنة ، وتعد اجتماعاتها الاستثنائية وفق ما تحدده اللائحة التنفيذية .

وتوجه الدعوة لاجتماعات الجمعية العمومية قبل عشرين يوماً على الأقل من تاريخ انعقادها ، وتحدد الدعوة مكان الاجتماع وزمانه. ويكون الاجتماع صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين. وتصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الحاضرين ، وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس .

المادة الخامسة :

تختص الجمعية العمومية بما يأتي :

- ١ - إصدار التنظيم الداخلي للهيئة .
- ٢ - إقرار اللوائح التنفيذية لنظام الهيئة .
- ٣ - إقرار اشتراكات الأعضاء .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء



الرقم : _____
التاريخ : / / ١٤
المرفقات : _____

٤ - الموافقة على الحسابات الختامية للهيئة ، وتعيين مراقب لحساباتها وتحديد مكافآته. واستثناء من ذلك يعين مجلس الإدارة مراقب الحسابات للمدة الأولى ويحدد مكافآته .


٥ - إقرار خطة العمل التي يقدمها مجلس إدارة الهيئة ، واعتماد التقرير السنوي عن نشاطها .

٦ - انتخاب ممثلي الجمعية العمومية في مجلس الإدارة .

المادة السادسة :

يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يتكون من :

- ١ - وزير التجارة رئيساً وله أن ينيب أحد أعضاء المجلس في ذلك .
- ٢ - وكيل وزارة التجارة عضواً .
- ٣ - وكيل وزارة الشؤون البلدية والقروية ، أو من يختاره وزير الشؤون البلدية والقروية ، على ألا تقل مرتبته عن الرابعة عشرة .
- ٤ - وكيل وزارة الصناعة والكهرباء ، أو من يختاره وزير الصناعة والكهرباء ، على ألا تقل مرتبته عن الرابعة عشرة .
- ٥ - ثلاثة أعضاء سعوديين من أعضاء هيئة التدريس بالجامعات من الكليات ذات العلاقة لا تقل درجة كل منهم عن أستاذ مشارك ، يختارهم وزير التعليم العالي .
- ٦ - ممثل لمجلس الغرف التجارية الصناعية يسميه وزير التجارة بناءً على ترشيح من مجلس الغرف .
- ٧ - ستة من الأعضاء الأساسيين في الهيئة تنتخبهم الجمعية العمومية للهيئة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، واستثناءً من ذلك يعين ممثلو الجمعية العمومية في مجلس الإدارة الأول بقرار من وزير التجارة .






الرقم : _____
التاريخ : / / ١٤
المرفقات : _____

ويعاد تشكيل المجلس كل ثلاث سنوات ، ويجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل تسعين يوماً ، أو كلما طلب ذلك - كتابة - أربعة أعضاء على الأقل ، أو رئيس مجلس الإدارة. وتعد الاجتماعات بحضور أغلبية الأعضاء ، على أن يكون من بينهم الرئيس أو من ينيبه . وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات يكون صوت رئيس الاجتماع مرجحاً. ويحضر الأمين العام للهيئة الاجتماعات دون أن يكون له حق التصويت.

المادة السابعة :

يقوم مجلس الإدارة بممارسة الصلاحيات اللازمة لتصرف شؤونها وتحقيق أهداف الهيئة المنصوص عليها في المادة (الثانية) من النظام. وله على الأخص ما يأتي :

- ١- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد.
- ٢- اقتراح التنظيم الداخلي للهيئة.
- ٣- اقتراح اللوائح التنفيذية لنظام الهيئة.
- ٤- اقتراح قيمة اشتراكات الأعضاء .
- ٥- إعداد الحسابات الختامية للهيئة.
- ٦- إعداد التقرير السنوي عن نشاط الهيئة ، واقتراح خطة عمل لها.
- ٧- إقرار الميزانية السنوية للهيئة .
- ٨ - تشكيل اللجان الفنية والعلمية والشعب الهندسية ، ووضع قواعد ممارسة مهماتها.
- ٩- تعيين الأمين العام للهيئة ونائبه ، وتحديد واجباتهما ومسؤولياتهما وحقوقهما.
- ١٠- قبول الهبات والتبرعات.
- ١١- إقرار سياسة استثمار أموال الهيئة.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم : _____
التاريخ : ١٤ / / _____
المرفقات : _____

المادة الثامنة :

تتكون موارد الهيئة المالية من :

- ١- اشتراكات الأعضاء.
- ٢- الهبات والتبرعات.
- ٣- إيراد ما تقدمه الهيئة من خدمات.
- ٤- عائد استثمار أموال الهيئة.

المادة التاسعة :

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ستين يوماً من تاريخ نشره ،
ويُلغى كل ما يتعارض معه من أحكام.

